

الدرس(7) من شرح بلوغ المرام بالمسجد الحرام - كتاب الصلاة -

باب المواقيت

خالد المصلح

قال رحمه الله تعالى وعن رافعي خديجة رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف احدهما وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه. هذا الحديث فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجل - [00:00:00](#)

صلاة المغرب نقل مصنف رحمه الله حديث رافع من خديج وهو في الصحيحين رافع بن خديج من الصحابة الذين تقدم اسلامهم ولم يشهد بدرا رضي الله تعالى عنه وذلك لصغر سنه. وشهد احدا وما بعدها وقد اصيب رضي الله تعالى عنه يوم - [00:00:30](#)

بسهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيامة اي بهذه الاصابة وقد امتد عمره رضي الله تعالى عنه وتوفي وله ست وثمانون سنة. توفي في خلافة هشام ابن عبد الملك وقيل في خلافة عبد الملك بن مروان وقيل في خلافة يزيد - [00:00:50](#)

ابن معاوية. المقصود ان رافعا رضي الله تعالى عنه يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف احدا اي من صلاته وانه ليبصر مواقع نبله مواقع جمع موقع وهو الموضع ونبله - [00:01:10](#)

اي سهام وذلك ان الظياء ما زال باقيا فيبصر الانسان موضع سهمه اذا رمى به. وهذا لا يكون الا اذا كان قد صلى باكرا ولم يطل في صلاته ان النبل اذا رمي ابعده. فكونه اذا رمى ابصر موقع سقوط سهمه كان - [00:01:30](#)

في وقت باكر وفي اسفار فدل ذلك على انه كان يعجل صلاة المغرب وهذا المقصود من قوله كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدا وانه ليبصر مواقع نبله. وراقي ولا خلاف بين - [00:02:00](#)

العلماء ان صلاة المغرب يدخل وقتها بغروب الشمس لا خلاف بين اهل العلم ان اول وقت المغرب ادخلوا بغروب الشمس الا انهم اختلفوا رحمهم الله فيما يتصل بنهاية المغرب هل له هل - [00:02:20](#)

هل هو وقت ممتد او وقت محدود بغروب الشمس مباشرة يصلي بعد غروب الشمس وليس له حد ينتهي اليه. الا ان يفعلها مباشرة بعد غروب الشمس. فمن اهل العلم من قال الواجب - [00:02:40](#)

ان يفعلها مباشرة بعد غروب الشمس. فلا يترك الا قدر ما ما يتطهر ويصلي ركعتين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة. فاذا غاب القرص وجب عليه ان يبدأ بالصلاة مباشرة. هذا ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله وقاله - [00:03:00](#)

الاوزاعي وجماعة. هذا القول الاول ان المغرب له وقت واحد وهو اذا غابت الشمس يترك وقتا للتطهر وصلاة ركعتين ثم يباشر الصلاة مباشرة بعد ذلك بهذا القدر. و ذهب الجمهور من اهل العلم الى ان وقت صلاة المغرب يمتد الى مغيب الشفق الاحمر - [00:03:30](#)

وقت ليس بالقصير بل هو وقت ممتد يقارب الساعة في اقل تقدير بعد غروب الشمس. ودليل هذا ما جاء في حديث عبدالله ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت - [00:04:00](#)

صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق. وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق. والمقصود بالشفق الاحمر وهذا قد جاء به لسان العرب فان العرب تطلق على تطلق الشفق على الاحمر الذي يكون اثر غروب الشمس فان الشمس اذا غربت بقي في الافق لون احمر من اثر - [00:04:20](#)

الشمس يمتد هذا الى وقت ثم يتلاشى ويعقبه شفق ابيض. فجمهور العلماء على ان قوله الله عليه وسلم ما لم يغيب الشفق محمول على الشفق الاحمر. لكن ينبغي وهؤلاء يقولون ينبغي ان يبادر الى الصلاة في اول - [00:04:50](#)

في وقتها عملاً بسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فإنه بفعله كان يصلي إذا غاب القرص. هكذا علم أصحابه صلى الله عليه وسلم لما سأله عن وقت الصلاة صلى في اليوم الأول حين غاب القرص ثم صلى في اليوم الثاني حين غاب القرص في نفس الوقت - [00:05:10](#)

فدل ذلك على أنه ينبغي المبادرة وتتأكد المبادرة ومن أهل العلم من قال إن وقت صلاة المغرب ينتهي بمغيب الشفق الأبيض. لا يخرج حتى يغيب الشفق الأبيض. وهذا قال به بعض أهل العلم - [00:05:30](#)

ممن قال به عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والأوزاعي في رواية وقاله مالك في رواية أخرى الفرق بين الشفق الأحمر والشفق الأبيض قدر ثنتي عشرة دقيقة فإن الشفق الأبيض يبقى بعد غروب الشفق الأحمر بقدر اثنتي عشرة دقيقة. وهذا وقت قريب. لكن على كل حال - [00:05:50](#)

حال الصواب في هذا إن وقت المغرب يخرج بمغيب الشفق الأحمر. لأن الشفق لا يطلق في لسان العرب إلا على الشفق الأحمر.

والحديث حديث رافع بن خديج يدل على أن السنة في الصلاة - [00:06:20](#)

إن يبادر إليها وإن يفرغ منها قبل الظلمة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتل من صلاته ينصرف يبقى من الضوء ما يبصر به الإنسان موقع نبله. وهذا هو - [00:06:40](#)

طالب وإن كان قد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ بشيء من السور الطوال وأطول ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم صلوا على النبي يا أخوان. اللهم صلي وسلم على رسول الله. أطول ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم في قراءته في سورة - [00:07:00](#)

في صلاة المغرب أنه قرأ بسورة الاعراف. سورة الاعراف وسورة الاعراف أكثر من جزء قرأ بها صلى الله عليه في صلاة المغرب وورد عنه أنه قرأ بالطور في سورة في صلاة المغرب. ورد عنه أنه قرأ بالمرسلات في - [00:07:20](#)

في صلاة المغرب كل هذا مما حفظ عنه صلى الله عليه وسلم. ومعلوم أنه إذا قرأ في المغرب بالاعراف فإنه سينفتل بعد مغيب أكثر الضوء وذهاب وانتشار الظلمة. لطول القراءة لطول السورة. وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ - [00:07:40](#)

مرتلاً ولم يكن يقرأ حدراً صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل هديه في قراءته أنه كان صلى الله عليه وسلم نقف على رؤوس الآيات كيف يقف على رؤوس الآيات؟ يعني كان إذا قرأ على سبيل المثال الفاتحة الآن من الناس من يقرأ الفاتحة الحمد لله رب العالمين -

[00:08:00](#)

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين. هذا ما وقف. هذا قرأها حدراً. لكن السنة في القراءة أن يقرأها على هذا

النحو الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين. ها وقف الآن على رؤوس - [00:08:20](#)

طيب هذا والسنة في القراءة وهو الذي يحصل به ما أمر الله تعالى به في قوله ورتلوا القرآن ترتيلاً فإن هذه القراءة يرتل القرآن لأنه يقرأ تمهلاً ويحمله على الفكر والتدبر والتأمل فيما يقرأ. المقصود أن النبي - [00:08:40](#)

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب كما دل عليه حديث رافع بالقصار من بالقصار من بقصير القراءة وإن كان هذا ليس هدياً دائماً بل كان من هديه أحياناً أن يقرأ بشيء من - [00:09:00](#)

كقراءته صلى الله عليه وسلم بالاعراف وقراءته بالطور. ثم ذكر المصنف رحمه الله حديث عائشة رحمته الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت أعجب رسول الله صلى الله عليه - [00:09:20](#)

عليه وسلم ذات ليلة بالعجاء حتى ذهب عامة الليل. ثم خرج فصلى وقال إن رواه مسلم هذا الحديث إيه حديث عائشة رضي الله

تعالى عنها رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عروة ابن الزبير - [00:09:40](#)

عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء اعتم أي تأخر حتى اشتد الظلمة حتى اشتدت الظلمة. ولذلك كانوا يسمون صلاة العشاء بالعتمة. لأنها تكون في ظلمة شديدة - [00:10:10](#)

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسمية صلاة العشاء بالعتمة على وجه الغالب. بل قال لا تغلبنكم والاعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنهم يسمونها العتمة. والنهي هنا ليس نهياً بالمطلق. لأن النبي - [00:10:30](#)

وسلم ثبت عنه تسمية هذه الصلاة بالعتمة. لكنه لم يكن هذا هديا دائما. فالمنهي عنه هو ان يكون مستمرا دائما ان تسمى صلاة العشاء بغير اسمها الشرعي. فان اسمها الشرعي العشاء الاخر او صلاة العشاء - [00:10:50](#)

قال قالت رضي الله تعالى عنها اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء وهذا يدل على انه لم يكن هديا دائما انما كان هديا عارضا وقد يكون لذلك سبب كما جرى من ان رجلا حدث النبي صلى الله عليه - [00:11:10](#)

وسلم بعد ان اقيمت الصلاة بقي يحدث النبي صلى الله عليه وسلم حتى نام اصحابه رضي الله تعالى عنهم كما في الصحيح من حديث ابن عمر فنام الناس ثم استيقظوا ثم ناموا ثم استيقظوا ثم ناموا ثم استيقظوا ثم اقيمت - [00:11:30](#)

في الصلاة وهذا يدل على انه وقت طويل. وكذلك في حديث انس ان الصحابة كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم حتى تخفق رؤوسهم اي حتى تضرب اذقائهم صدورهم من النعاس وفي مرة تأخر - [00:11:50](#)

صلى الله عليه وسلم تأخرا شديدا حتى قال عمر رضي الله تعالى عنه نام النساء والصبيان يا رسول الله فخرج صلى وسلم فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي. فهذا الحديث يدل على ان هديه الغالب ليس - [00:12:10](#)

التأخير وانما حصل منه تأخير صلاة العشاء في بعض الاحيان. وتأخيره صلى الله عليه وسلم اما لبيان الوقت الفاضل كما هو في حديث عائشة او لعارض. حديث عائشة تقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء - [00:12:30](#)

حتى ذهب عامة الليل والمقصود بالليل هنا عامة الليل الذي كانت تصلى فيه صلاة العشاء عادة وليس المقصود انه ذهب اكثر الليل فلا خلاف بين العلماء انه لا يجوز تأخير صلاة العشاء عن منتصف الليل - [00:12:50](#)

لا خلاف بينهم انه لا يجوز مع الاختيار مع الاختيار لا يجوز تأخير صلاة الليل عن منتصف الليل صلاة العشاء عن منتصف الليل وقد جاء ذلك فيما رواه عبدالله بن عمرو انه قال وقت صلاة العشاء الى منتصف الليل الاوسط - [00:13:10](#)

الى منتصف الليل الاوسط. ولا خلاف بين العلماء ان ما بعد منتصف الليل وقت مكروه ومنهم من يرى ان منتهى وقت صلاة العشاء الى نصف الليل. فالعلماء لهم في منتهى وقت صلاة العشاء قولان. الائمة - [00:13:30](#)

الاربعة وجماهير علماء الامة على ان صلاة العشاء لها وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة وقت الاختيار من مغيب الشفق الى منتصف الليل. هذا وقت الاختيار يعني لك ان تصلي في اي وقت شئت بين هذين الوقتين. ووقت - [00:13:50](#)

اضطرار وهو وقت الضرورة وذلك بعد منتصف الليل. وهو ما اذا اضطر الانسان للتأخير. اضطرارا اما ان يؤخر من دون سبب ودون ضرورة فانه يَأثم بذلك. وهذا يمتد الى طلوع الفجر الصادق. هذا الذي عليه الائمة - [00:14:10](#)

اربعة وذهب بعض الشافعية واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله انه ينتهي الى منتصف الليل وهذا القول عليه حديث عبدالله بن عمرو حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة ووقت صلاة العشاء الى منتصف الليل الاوسط. فحدده النبي صلى - [00:14:30](#)

الله عليه وسلم بهذا الحد فدل هذا على انه لا يتجاوز. وعلى كل حال حتى على القول بجواز التأخير بان وقت العشاء لا ينتهي الا بطلوع الفجر فان قولها رضي الله تعالى عنه عنها في هذا الحديث اعتم حتى - [00:14:50](#)

عاتم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل اي حتى ذهب عامة الليل الذي تصلى فيه صلاة العشاء وهو ذهاب اكثر وقت الجواز ببلوغ ثلث الليل. قال ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها. اي - [00:15:10](#)

الوقت هو وقتها قوله لوقتها اي لوقتها الفاضل والا فمعلوم ان وقتها يبدأ من غروب الشمس عفوا ان وقتها يبدأ من مغيب الشفق الاحمر. ان وقت صلاة العشاء يبتدأ من مغيب الشفق الاحمر. لكن وقتها هنا - [00:15:30](#)

اي افضل ما يكون من اوقات صلاتها لولا ان اشق على امتي اي لولا ان الحقم المشقة وذلك ان التأخير الى هذا الحج كان في زمنه صلى الله عليه وسلم شاقا اولاً لاشتداد الظلمة - [00:15:50](#)

وثانيا لان الناس ينصرفون من اعمالهم فكانوا يمتهنون في الزراعة وما اشبهها فيحتاجون الى الراحة ففي الى هذا الوقت مشقته في تأخيرها الى هذا الوقت مشقة عليهم لا سيما وقد كانوا رضي الله تعالى عنهم تخفق رؤوسهم - [00:16:10](#)

ينتظرون وقت صلاة العشاء كما اخبر انس بن مالك وعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عن الجميع والمقصود ان افضل اوقات صلاة

العشاء كما دل عليه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هو في - [00:16:30](#)

بثلث الليل فيما يتعلق هذه الفضيلة هل هي عامة في كل الصلوات؟ هذا محل خلاف بين العلماء. من اهل العلم من يرى ان افضل

الصلاة فيما يتعلق العشاء وغيرها هو ما كان في اول وقت الصلاة. وانما اخر النبي صلى الله عليه وسلم هنا - [00:16:50](#)

فيما اذا كان اذا كان في جماعة وكان في وكان في التأخير مصلحة من من انتظار الصلاة او ما اشبه ذلك. اما اذا لم يكن كذلك

فانه آيسن ان يبدأ ان ان يبادر اليها في اول وقتها. وبعض - [00:17:10](#)

فرق بين ليل الصيف وليل الشتاء. وبعضهم فرق آ تفريقات اخرى والذي يظهر ان ما قارب ثلث الليل هو افضل اوقاتها. كما دل عليه

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لكن ترك الافضل مراعاة - [00:17:30](#)

مصلحة الناس ودفع المشقة عنهم هو الافضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء احيانا و احيانا كما جابر اذا رآهم

اجتمعوا عجلا واذا رآهم ابطأوا اخر. وفي الحديث - [00:17:50](#)

من الفوائد شفقة النبي صلى الله عليه وسلم بامته. وانه صلى الله عليه وسلم حريص على الا يشق عليهم بشيء العبادة كما قال الله عز

وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم - [00:18:10](#)

وكان صلى الله عليه وسلم يشق عليه كل يشق عليه كل ما يلحق الامة عننا. فما كان فيه عنت ومشقات كان صلى الله عليه وسلم

يتجنبه ويتركه ولو كان فاضلا. وفيه من الفوائد ترك الفاضل - [00:18:30](#)

دفعاً للمشقة المتعلقة بالغيب. فاذا شق شقت العبادة على شخص وكان في الامر سعى فان ترك كالتشاق مراعاة دفع المشقة عن تلحقه

مشقة مما جاءت به السنة كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:18:50](#)

انه لوقتها لولا ان اشق على امتي. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحق فابردوا

بالصلاة فان هذا الحديث الشريف - [00:19:10](#)

في بيان مشروعية تأخير صلاة الظهر في شدة الحر. ذكره المصنف رحمه الله وقد اخبر وقد ذكر انه اخرج البخاري ومسلم وهو

فيهما من طريق الزهري محمد اه ابن عبد ابن عبيد الله ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله

تعالى عنه قال - [00:19:40](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر اذا اشتد الحر اي اذا قوي الحر وبلغ الحر مبلغا شديدا. فابردوا اي فاطلبوا

البراد. بالصلاة اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة. اي - [00:20:10](#)

اطلبوا وقتا باردا بالصلاة. اي لاجلها. وذلك ان شدة ارض يحصل بها من المشقة ويحصل بها من ذهاب الخشوع ما يكون موجبا لطلب

الابراء وتفويت في فضيلة الوقت فان فضيلة التي تكون في اول الصلاة في اول الوقت هي فضيلة متعلقة بالوقت -

[00:20:40](#)

لكن اذا صلاها في اول الوقت في شدة الحر لم يكن ذلك محققا لما يتصل بالصلاة ذاتها من الخشوع فانه في وهج الشمس وشدة الحر

يكون انشغال القلب وعدم حضوره - [00:21:10](#)

قريبا فلذلك قال صلى الله عليه وسلم فابردوا بالصلاة. وقوله بالصلاة الباء هنا قال بعض اهل العلم بمعنى عن ابردوا عن الصلاة وهذا

مما ذهب اليه بعض اهل اللغة من ان حروف الجر يقوم بعضها - [00:21:30](#)

مقام بعض في الدلالة اذا جرى به اللسان. ومن ذلك قوله فابردوا بالصلاة اي ابردوا عن الصلاة استدلوا لذلك بقوله تعالى الرحمن

فاسأل به خبيرا. قالوا فاسأل به الباهون بمعنى عنه فاسأل عنه خبيرا - [00:21:50](#)

ومنع ذلك بعض اهل اللغة وقال بل هي زائدة والتقدير ابردوا الصلاة اي اخروها الى وقت يكون فيه البراد. والمقصود بالصلاة هنا

صلاة الظهر فالألف واللام للعهد الذهني للعهد الذهني وذلك ان الصلاة او العهد او العهد الذكري ان كان في الحديث ذكر سابق للصلاة -

[00:22:10](#)

او في المجلس ذكر للصلاة لكن بما يظهر انه للعهد الذهني فان الصلاة التي تحتاج الى ابراد هي صلاة العصر لان عفوا هي صلاة الظهر

لان صلاة الظهر في وقت شدة الحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالابراء. وقال بعض اهل العلم بل الصلاة هنا - [00:22:40](#) شاملة لكل صلاة يشتد فيها الحر. فيدخل في ذلك صلاة العصر بان تؤخر حتى يذهب شدة الحر والاقرب والله تعالى اعلم ان ذلك في صلاة الظهر لان صلاة الظهر هو الوقت الذي تسعر فيه جهنم - [00:23:00](#)

كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي ركعتين ويخبر انه وقت تسعر فيه يصلي فيه اربعا واخبر انه وقت تسجر فيه جهنم. وهنا يقول صلى الله عليه وسلم فابردوا بالصلاة فان - [00:23:20](#)

شدة الحر اي شدة ما تجدونه من الحر من فيح جهنم اي من قوة حرها وانتشاره فاصل هو الانتشار والظهور السعة. فقله صلى الله عليه وسلم من فيح جهنم اي من انتشار حرها - [00:23:40](#)

جهنم اسم نار للنار التي اعدتها الله تعالى للعصاة من عباده والكافرين. وقد يقول قائل ما ربط هذا بحر الدنيا؟ قال بعض اهل العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم - [00:24:00](#)

من فيح جهنم ان الله تعالى اذن للنار بنفس في آآ الصيف واذن وذلك في شدة الحر واذن لها بنفس في الشتاء وذلك في شدة البرد. فقله صلى الله عليه وسلم - [00:24:20](#)

من فيح جهنم اي من ذلك النفس الذي اذن الله تعالى النار به. وقال اخرون بل على وجه التشبيه لما يكون في في جهنم من الشدة والحرارة والذي يظهر والله تعالى اعلم ان الاصل في ذلك بقاء اللفظ على ما دل عليه دون دخول بتأويل وصرف وذلك انه من الامور الغيبية - [00:24:40](#)

التي لا يدركها الناس فشدة ما يجد الناس من حر جهنم في من حر الجو انما هو من حر جهنم وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عندما اخبر عن نفسها في الشتاء ونفسها في الصيف فقال فذلك اشد - [00:25:10](#)

ما تجدون فذلك اشد ما تجدون من حر واشد ما تجدون من برد. فهو من نفس جهنم التي اعدتها الله تعالى لمن من عباده. فقله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم وذلك موجب للامهال. حتى يذهب - [00:25:30](#)

ذلك الذي يشغل خاطر ويزعج القلب ويمنع الخشوع الذي هو مقصود العبادة. وقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة اي اخروها حتى تذهب شدة الحر ووهب الشمس وذلك بقرب وقت صلاة العصر. وهذا اخذ منه العلماء سنية الابراء. فمنهم من اخذ سنة - [00:25:50](#)

مطلقا لكل مصل سواء كان في جماعة او كان في انفراد ومنهم من قيد ذلك بالجماعات ومنهم من قيد ذلك بقيود اخرى وكل ذلك عمى كل ذلك اجتهاد كل ذلك - [00:26:20](#)

اجتهاد في فهم قوله صلى الله عليه وسلم فمن اهل العلم من قال ان هذا خاص بالبلاد الحارة ومنهم من قال بل هو عام في كل يجد الناس فيه حرا هذا الخلاف فيما يظهر والله تعالى اعلم لتحري اصابة ما وجه اليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:40](#)

وامر به والذي يظهر من الاقوال ان الابراء المستحب هو في كل الاحوال لكل مصل يجد الرب يشغل قلبه عن الصلاة سواء كان في جماعة او كان في انفراد. وهذا ما ذهب اليه - [00:27:00](#)

الامام احمد رحمه الله حيث جعل الابراء في في شدة الحر عاما لاهل الجماعات ولغيرهم. واما الامام الشافعي رحم الله فقد قصر ذلك على اهل الجماعات وبقيد ذكرها وشروط عدها اصحابه ليس عليها - [00:27:20](#)

واضح انما هو استنباط ومحاولة فهم قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم و الابراء في صلاة الظهر جاءت به السنة. واما ما عدا فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم التأخير. فيكون على هذا - [00:27:40](#)

الاصل في اوقات الصلاة ان تكون في اول وقتها استحبابا. يستثنى من ذلك صلاتي يستثنى من ذلك صلاتان. صلاة الظهر في حال شدة الحر فندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الابراء وصلاة العشاء يسن ان يصليها اذا لم يكن ثمة مشقة - [00:28:00](#)

في قريب من ثلث الليل وكذلك اذا تأخر تأخر حضور الجماعة فانه يؤخر كما قال النبي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيما اخبر جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم العشاء يصليها احيانا و احيانا اذا رأهم عجلوا - [00:28:20](#)

اذا رأهم آآ اذا رأهم آآ ابطأوا اخروا واذا رأهم آآ تقدموا عجل صلى الله عليه وسلم نعم وعند الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا في الصبح - [00:28:40](#)

رواه الترمذي وابن حبان. هذا اخر حديث الحافظ ابن ابن حجر رحمه الله فيما يتصل بالوقت المستحب للصلوات وهو حديث رافع بن خديج وقد رواه الخمسة وهم احمد والترمذي وابو داوود والنسائي وابن ماجة. وقد صححه الترمذي وابن حبان - [00:29:10](#) وصححه جماعات من اهل العلم صححه الحافظ رحمه الله ابن القطان وابن عبد الهادي وابن تيمية وصححه كثير من اهل العلم كما قال صححه غير واحد من المحدثين. هذا الحديث ثابت من حيث الاسناد - [00:29:40](#)

ومعناه اختلف فيه العلماء على قولين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح اصبحوا بالصبح اي امهلوا في صلاة الصبح حتى ينتشر الظياء. فهل الامهال والاصباح وفي الصلاة ام في مد الصلاة الى الاصبح؟ قولان لاهل العلم. من اهل العلم من قال انما معنى قوله اصبحوا بالصبح - [00:30:00](#)

اي اطيّلوا صلاة الصبح حتى ينتشر الظياء. وهذا الذي كان يفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغلس وكان يصلي والرجل ولا يكاد الناس يعرف بعضهم بعضا يفتل من صلاة - [00:30:30](#)

حين يعرف الرجل جليسه. فيكون هنا قد اصبح بالصبح انتهاء لا ابتداء. اما الابتداء فكان والى هذا ذهب جمهور العلماء فهو مذهب الامام مالك والشافعي واحمد. وذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله - [00:30:50](#)

الى ان قوله اصبحوا بالصبح اي اخروا اقامة صلاة الصبح الى ان ينتشر الظياء وهذا القول مرجوح اذ ان الاحاديث الاخرى بينت هديه صلى الله عليه وسلم وانه كان صلى الله عليه وسلم يصلي بغلس. فقوله فانه اعظم لاجوركم. اي اعظم في ثوابكم. ووجه ذلك - [00:31:10](#)

ان طول الصلاة مما يكثر به الاجر ويعظم. اذ ان طول الصلاة فيه من ذكر الله عز وجل وقراءة كلامه تسبيحه وتمجيده ودعائه والاشتغال بطاعة بالقلب واللسان والجوارح ما يفتح للانسان ابواب الاجر فهو اعظم لاجره. هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانه اعظم لاجور - [00:31:40](#)

لما فيه من اطالة القراءة واطالة التمجيد والتقديس واطالة حبس حبس النفس في ذكر الله عز وجل وعبادته وهذا المعنى هو الصحيح ولذلك يسن للمصلي في صلاة الفجر ان يبتدأ صلاته بظلمة وان يمد صلاته - [00:32:10](#)

الى الاسفار الى ان يصبح هذا هو السنة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بالسنتين الى المئة ثم بعد هذا ذكر المصنف رحمه الله حديث ابي هريرة في - [00:32:30](#)

بيان ما الذي يدرك به وقت الصلاة - [00:32:50](#)